الحماية القانونية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي

إعداد

د. منير على محمد هليّل

أستاذ القانون التجاري المساعد

جامعة دلمون - البحرين

المقدمة

يعاني الطفل من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك.

ويعد الاستغلال الجنسي جريمة بشعة ولكنها أكثر بشاعة حيث تحدث مع طفل فهي انتهاك لبراءته وكسر لكل القواعد الأخلاقية فالجاني يستغل براءة الطفل وسذاجته لكي يشبع رغباته ويرضى نزواته .

ومن المؤكد أن الاستغلال الجنسي للأطفال يجرد عدد كبيرا منهم من قدرتهم على تحقيق ذواتهم واستغلال كل طاقتهم ، ولذلك فإن فقدان هؤلاء الأطفال خسارة للمجتمع ككل، والتدابير السطحية العاجلة التي تؤخذ لمعالجة هذا الوباء ليست كافية ولا شافية، ومع ذلك فإن معظم المجتمعات لا زالت تفتقر إلى برنامج منظم وواسع النطاق لتدريب الأطفال وتعليمهم المهارات التي يحتاجونها لدرء خطر التحرش وحماية أنفسهم منه . لهذا يجب التأكيد على ضرورة كشف حالات التحرش الجنسي حتى لا تتحول إلى ظاهرة منتشرة يصعب علاجها.

واستخدام الأطفال (دون سن الثامنة عشرة) لإشباع الغريزة الجنسية لدى الآخرين ليس بالأمر الجديد. فمنذ أن بدأ الإنسان تدوين الحياة البشرية، كانت هناك تقارير عن كيفية قيام الكبار – الذين كانوا عادة من الرجال وإن كانوا في بعض الأحيان من النساء – باستغلال الأطفال من أجل المتعة، أو باسم الدين، أو لإرضاء نزعات مرضية ، أو في محاولة لاستغلال علاقة من علاقات السلطة، أو لمجرد اعتقادهم أنهم سيفلتون من العقاب. (خالد حنفي،٢٠٠٢)

وتكمن خطورة هذا النوع من الجرائم أنها قد تحدث في أي مكان – في المدارس أو أماكن العمل أو حتى في منزل الضحية أو منزل الجاني – والأكثر خطورة أنه من الملاحظ أن الجاني في معظم هذه الجرائم يكون من المحيطين بالطفل كأن يكون أحد جيرانه أو معارفه أو أقاربه مما يتيح لهم فرصة التواجد بالقرب من الضحية دون أن يثير أية شكوك ناحيته.

سبب اختيار موضوع البحث :

١. خطورة القضية والنتائج المترتبة على زيادتها وانتشارها بين فئة تمثل مستقبل المجتمع وهي فئة الأطفال، والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المترتبة عليها والتي تضر بأمان المجتمع.

٢. الحاجة إلى مزيد من الدراسات حول قضية الاستغلال الجنسي للأطفال لقلة الدراسات المرتبطة بهذا الموضوع.

٣. محاولة إثارة الوعي بهذه القضية وذلك لحاجة الطفل إلى الحماية من الوقوع كضحية لمثل هذه الجرائم.

٤. أن معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان تبدأ بالأطفال و الشباب ، و ما لم تتم بشكل عاجل معالجة قضايا الأطفال و الشباب المتعلقة بحقوق الإنسان فأن انتهاكات حقوق الإنسان ستستمر . و مما هو ملاحظ أنه في أرجاء العالم ترتكب انتهاكات كثيرة على الصعيدين العام و الخاص لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال و الشباب ، و تؤثر هذه الانتهاكات على البنات بصفة خاصة (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣)

مشكلة البحث :

الطفل في أمس الحاجة إلى حمايته من الوقوع تحت براثن الجريمة، نظراً لضعف قوته البدنية مما يجعله عاجزا عن مقاومة من يعتدي عليه وحتى في حالة الرضا بالموافقة من قبل الطفل، فإن هذا الرضا من السهل أن يصدر من الصغير نظرا لعدم إدراكه لماهية فعل الجاني الآثم أو لخطورته أو الآثار التي تترتب على جرمه هذا.

و لذا فإن بناء آلية فعالة في مجال حقوق الطفل في العالم العربي بصفة عامة و في مجتمعنا الأردني بصفة خاصة ضرورة ملحّة في سياق التحديات الراهنة التي تواجهها، و التي تجعلها في مفترق الطرق بين اختياري التقدم و الارتداد ، و تتميز حقوق الإنسان في عالمنا العربي-و بصفة خاصة حقوق الأطفال- بهشاشة كبيرة . (أمينة لامرينى ، ٢٠٠٣)

و لهذا فالدول العربية و الأردن مطالبة برفع بمواجهة التحديات التي تواجهها بالتعامل إيجاباً مع حقوق الطفل ، و إجراء الدراسات حول المواثيق الدولية و الإقليمية ، و دراسة مدى إمكانية تطبيق ما تتضمنه هذه المواثيق ، و المعوقات التي تعوق التطبيق . و مما يؤكد ذلك تقرير الاجتماع التحضيري الموسع لمنظمات المجتمع المدني العاملة في حقوق الطفل في العالم العربي في الفترة من ٢٢- ٢٣ /٤ /٢٠٠٣ و الذي عقد في القاهرة و أقر بأن يتولى المجلس العربي للطفولة مواصلة العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل من خلال البدء في إنشاء قاعدة معلومات حول الطفولة العربية و من خلال البرامج الخاصة بإنجاز البحوث و الدراسات العلمية . (غادة موسى ، ٢٠٠٣)

خطة البحث

- سيتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول :
  - الفصل الأول: مفهوم الطفل المعرض لجرائم الاستغلال الجنسي.
  - الفصل الثاني : مفهوم الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً.
  - الفصل الثالث: الأساس القانوني لتجريم استغلال الأطفال جنسياً.

و فيما يلي عرض تفصيلي لفصول البحث

الفصل الأول
مفهوم الطفل المعرض لجرائم الاستغلال الجنسي

- سيتم تناول مفهوم الطفل المعرض لجرائم الاستغلال الجنسي من خلال مبحثين :
  - المبحث الأول: المقصود بالطفل.
  - المبحث الثاني: إشكالية تحديد السن القانونية للطفل المستغل.

المبحث الأول :المقصود بالطفل

أولا : المقصود بالطفل في العلوم الغير قانونية :

(١) **المقصود بالطفل في الفقه الإسلامي :**

الطفل أو الحدث عند فقهاء الشريعة هو الصغير الذي لم يبلغ ، فيشمل الصغير غير المميز، وسن التمييز عندهم هو سبع سنوات . كما يشمل أيضا الصغير المميز الذي لم يبلغ بعد، ولا يوجد سن محدد للبلوغ بل يعرف بالعلامات الطبيعية، وبعضهم حدده بخمسة عشر سنة والبعض بسبع عشرة سنة وآخرون بثمان عشرة سنة، ولعل العرف له دور في ذلك.(محمد سلام مدكور ، ٢٠٠٥)

(٢) **المقصود بالطفل لغة :**

الطفل لغة هو " الصغير من كل شيء أو المولود . و الطفل جمعه أطفال ، وقد يكون الطفل واحدا وجمعا لأنه اسم جنس أو لأن أصله المصدر، وفي المغرب : " الطفل الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم .." والطفلة مؤنث الطفل. (فاطمة بحري ، ٢٠٠٨)

والطفل أيضا كما ورد في مختار الصحاح يعني المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ (محمود أحمد طه ، ١٩٩٠) وذلك مصداقاً لقوله تعالى في الآية رقم ٥٩ من سورة النور [وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا]

و الطفل هو الشخص الذي لم يكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.(أحمد سلطان عثمان ، ٢٠٠٢)

(٣) **تعريف الطفل في علم النفس الجنائي:**

الطفل في علم النفس هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد.

وتختلف تشريعات الدول في تعريفها للطفل تبعا لاختلافها في تحديد سن التمييز وسن بلوغه الرشد.

أو هو " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي والاجتماعي والجسمي، وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف التي تحيط به، أي معرفة الإنسان لطبيعته وصفة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي الذي يعيشه. (محمد شحاتة ربيع ، ٢٠٠١)

(٤) **المقصود بالطفل في علم النفس الاجتماعي:**

الطفل في علم النفس الاجتماعي هو " ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس وعلى صفاتهم واكتساب المعرفة بالكثير من الأدوار التي يتخذها الناس ، وتعتبر هذه المعرفة لدى علماء النفس الاجتماعي هامة، إذ لديها تأثير مباشر على الفعال اللاحقة أو تعتبر مصدرا لنماذج السلوك ، وشخصية الطفل تتأثر بالمجتمع المحلي والأسرة. (فاتن إبراهيم عبد اللطيف ، ٢٠٠٣)

ثانيا : المقصود بالطفل من الناحية القانونية :

- في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والتي أصدرتها الأمم المتحدة وصادقت عليها مصر في ١٩٩٠ ، ورد تعريف للطفل في المادة الأولى منها أنه (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)

ووفقا لقانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فقد ورد تعريفا للطفل في المادة الثانية منه التي نصت على أنه:

(يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي أخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة)

وفي قانون العمل الفرنسي تطرقت المادة (ل. ٣٤١ – ١) لتعريف الطفل واستخدمت ثلاث مصطلحات تعتبر كل منها عن مرحلة معينة من عمر الطفل وهي :-

(أ) الطفل (enfant) :- وهو كل شخص لم يبلغ ١٥ عاماً ويخضع للتعليم الإلزامي.

(ب) المراهق (adolescent) :- وهو كل شخص يبلغ على الأقل ١٥ سنة وغير خاضع للتعليم الإلزامي.

(ج) الشاب (Jeune) :- وهو كل شخص سنه أقل من ١٨ سنة كاملة.

المبحث الثاني :إشكالية تحديد السن القانونية للطفل المستغل

توجد إشكالية تحديد السن القانونية للطفل المستغل حيث يمر الطفل خلال فترة طفولته بمرحلتين:

(أ) المرحلة الأولى:

وتبدأ هذه المرحلة بالولادة وتستمر إلى سن السابعة ويكون الطفل فيها عديم الإدراك والتمييز، ولا يمكن الطفل في هذه المرحلة في أن يكون واعياً وعياً كاملاً بما يحيط به ولا يفقه ما يترتب على تصرفاته من أثر، ولا يكون مدركاً لأي فعل يمكن أن يقع ضحية له. (سامية الساعاتي ، ١٩٩٠)

(ب) المرحلة الثانية :

وهي مرحلة التمييز المنقوص والإدراك الغير كامل وهي تبدأ في السابعة وتنتهي عند سن البلوغ (أحمد محمود عبد المطلب ، ٢٠٠٣) والذي حددته أغلب التشريعات بثمانية عشر عاما كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

والاستغلال الجنسي للأطفال جريمة معاقب عليها قانوناً في أغلب دول العالم، وبالرغم من أن مصطلح استغلال الأطفال جنسيا يقصد به عادة الأطفال وليس القصر أو المراهقين أو الأحداث إلا أنه عادة فإن التعريفات الواردة في التشريعات القانونية لكثير من الدول تعرف الأطفال بأنهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. (حسن الوكيل ، ٢٠٠٩)

وقد أجمعت العديد من التشريعات المقارنة على عدم الاعتداد بالرضا الصادر من الطفل على أي فعل قد يقع ضحية له ، شأنه في ذلك شأن المكره والسكران والمجنون، واعتبرت صغر السن قرينة قانونية على انعدام الرضا وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس. (فاطمة شحاتة ، ٢٠٠٤)

وإذا كان هناك إجماع على عدم الاعتداد بالرضا الصادر عن الصغير الغير مميز واعتباره في حكم المجنون أو السكران أو المكره، إلا أن هناك اختلاف بشأن الحد الأقصى للسن الذي لا يعتد بالرضا الصادر عن المجني عليه فيه، فبعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والبريطاني اعتبرته سن ١٦ عاما، ولكن اتفاقية حقوق الطفل اعتبرت الحد الأقصى لهذا السن ١٨ عاما و هو ذاته نفس موقف المشرع المصري، وهناك من اعتبره ١٥ عاما كتشريعنا الداخلي الأردني و كذلك التشريع السوري، واعتبره المشرع الإماراتي ١٤ عاماً. و لذلك في ضوء ما سبق يتضح أن المعنى الدقيق للطفل يتعلق بالصغير الأقل من (١٢) وإن امتد أحيانا إلى الثامنة عشر.

وبذلك يتضح أن استخدام مصطلحات الطفل أو الحدث أو القاصر أو الصبي يؤدي نفس المعنى، وتجمع بينهم صفة واحدة وهي الصغر ، فكلهم يتعلقون بالصغير الذي لا يتعدى سنه حداً معينا.

وإن اختلف ذلك الحد سواء الأدنى أو الأقصى، فالطفل يبدأ منذ لحظة الولادة، والحدث ينتهي غالبا بسن الثامنة عشرة وإن كان البعض يمده إلى سن الحادية والعشرين .

لذلك فمحل الحماية الجنائية : كل صغير منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشرة.(محمود احمد طه ، ١٩٩٩)

وذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والتي عرفت الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) وبالتالي وفقا لهذا النص فان الطفل هو كل من لم يبلغ سن ثمانية عشر عاما ما لم يتدخل المشرع الوطني ويحدد سن الرشد أقل أو أكثر من هذا السن.

الفصل الثاني

مفهوم الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً

تأتي أهمية دراسة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من أن الأطفال ليس لديهم القدرة على الإبلاغ عن أعمال عنف إما خشية التعرض للعقاب من مرتكب الإساءة ضدهم أو لشعورهم بالخجل أو بالذنب معتقدين أن العنف كان مستحقا وكثيرا ما يؤدي ذلك بالطفل إلى عدم الرغبة في الحديث عنه. (آمال عبد السميع ، ٢٠٠٧)

وقد يؤدي الاستغلال الجنسي للأطفال إلى تداعيات خطيرة بالنسبة لتنشئتهم ، وقد يؤثر أيضا على صحتهم وقدراتهم على التعليم أو حتى استعدادهم للذهاب إلى المدرسة ، كما انه قد يؤدى إلى تدمير الثقة بالنفس لدى الأطفال.

فإذا ما تم دراسة هذه الجرائم ومعرفتها تمكنا من إيجاد وسيلة تمكن المجني عليهم من الإبلاغ عنها فتخرج من الخفاء إلى النور فيتم تحديد حجم هذه الظاهرة وبالتالي وضع العقوبات الرادعة لها.

إحصائيات توضح حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للطفل:

- أشارت دراسة الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال إلى ما ذكرته منظمة الصحة العالمية من تعرض ١٥٠ مليون من البنات و ٧٣ مليون من الأولاد دون الثامنة عشر لجماع جنسي قسري أو لأشكال أخرى من أشكال العنف الجنسي والاستغلال التي تضمنت اتصالا جسديا. (المجلس العربي للطفولة و التنمية ، ٢٠٠٧)

- ومما يدعو إلى الفزع أن هذه الدراسة المتعلقة بالعنف صرحت بأن مرتكبي العنف الجنسي ضد البنات غالبا ما يكون من أعضاء الأسرة الذكور (الإخوة أو الأعمام أو الأخوال)، ويليهم في هذا الصدد أزواج الأمهات والآباء وأعضاء الأسرة من الإناث.

- يتعرض الأطفال للعنف الجنسي في بيئات تعليمية، حيث ورد أن المدرسين يقاضون الدرجات بممارسة الجنس؛ وأيضاً في مؤسسات الرعاية والاحتجاز، حيث يستخدم العنف الجنسي بوصفه عقوبة من العقوبات أو باعتباره وسيلة لفرض علاقة من علاقات القوة.

- وفي عام ٢٠٠٠، تضمنت تقديرات منظمة العمل الدولية أن ١,٨ مليون طفل يتعرضون للاستغلال الجنسي فيما يتصل بالبغاء أو إنتاج المواد الإباحية.

- وفي أيار/ مايو ٢٠٠٦، كانت قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تتضمن صوراً للاعتداءات على الأطفال ، تحتوي على أدلة فوتوغرافية تثبت حدوث استغلال جنسي لما يزيد عن ٢٠,٠٠٠ طفل من أجل إنتاج صور إباحية للأطفال وكانت غالبية هذه الصور من الصور الجديدة، مما يدل على وقوع استغلال منذ وقت قريب أو وجود استغلال قائم ومستمر.

- وقد أكدت الاجتماعات الإقليمية التي عقدت من أجل إعداد هذه الدراسة المتصلة بالعنف أن ممارسة الجنس بالإكراه في إطار الزواج قسرا أو في وقت مبكر منتشر أيضا في كثير من الدول، وتقوم تقارير اليونيسيف أن ما يقدر بـ ٨٢ مليونا من البنات بكافة أنحاء العالم، بعضهن لم يتجاوزن سن العاشرة، سوف يتزوجن قبل بلوغهن سن الثامنة عشر.

- وقد بينت هذه الدراسة كذلك أن المجتمعات الدينية والقبلية في العديد من القارات تواصل تبرير الاستغلال الجنسي للأطفال على يد زعماء القبائل أو القسس بأسباب تتعلق بالطقوس الدينية أو المراتب الاجتماعية أو الشئون الرعوية للكنائس.

- وفي عام ٢٠٠٨، عقد اجتماع عالمي مرة أخرى من اجل تبادل الدروس والتجارب والتحقق من مدى التقدم المحرز ، وتدعيم الالتزامات والقدرات، والبحث في صور الاستغلال الجنسي فيما وراء حدود الأشكال التجارية التي تناولتها المؤتمرات السابقة ، وتقوية عملية مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بكل صوره . وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر . نظم في ريو دي جانيرو بالبرازيل المؤتمر العالمي الثالث المعنى بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقة. (www.unicef.com)

ونجد أنه في مصر على سبيل المثال تشير أول دراسة عن حوادث التحرش بالأطفال في مصر أعدتها الدكتورة " فاتن عبد الرحمن الطنباري" – أستاذة الإعلام المساعد في معهد الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس – إلى أن الاعتداء الجنسي على الأطفال يمثل ١٨% من إجمالي الحوادث المتعلقة بالطفل ، وفيما يتعلق بصلة مرتكب الحادث بالطفل الضحية أشارت الدراسة إلى أن النسبة هي ٣٥% من الحوادث يكون الجاني له صلة قرابة بالطفل الضحية، وفي ٦٥% من الحالات لا توجد بينهم صلة قرابة، وفي لبنان أظهرت دراسة صادرة عن جريدة " لوريان لوجور" أن المتحرش ذكر في جميع الحالات، ويبلغ من العمر ٧-١٣ عاما، وأن الضحية شملت ١٨ فتاة ١٠ أولاد تتراوح أعمارهم ما بين سنة ونصف :

١٧ سنة ، وأشار المؤتمر اللبناني الرابع لحماية الأحداث إلى ارتفاع عدد الاعتداءات الجنسية على القاصرين خاصة الذكور منهم على يد أقرباء لهم أو معتدين قاصرين، وفي الأردن تؤكد عيادة الطبيب الشرعي في وحدة حماية الأسرة بالأردن أن عدد الحالات التي تمت معاينتها خلال عام واحد قد بلغ ٤٣٧ حالة، شملت ١٧٤ حالة إساءة جنسية، كان المعتدي فيها من داخل العائلة في ٤٨ حالة، وكان المعتدي معروفا للطفل الضحية (جار - قريب) في ٧٩ حالة، وفي ٤٧ حالة كان المعتدي غير معروف للطفل أو غريبا عنه. (www.childhood.gov.sa)

وفي دراسة عن تجارة الأفلام البورنوغرافية للأطفال على الانترنت، نفذها " المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين" في الولايات المتحدة الأمريكية ، كشف مدى سرعة تطور هذه الظاهرة ، وخاصة مع سهولة نشرها عبر الشبكة حول العالم، وانخفاض كلفتها ، وعلى الرغم من أن القانون الأميركي يصنفها جريمة فيدرالية، فإن سرعة انتشارها بلغت حدودا قصوى، إذ سجلت أخر إحصاءات عام ٢٠٠١ حوالي ١٠٠ ألف موضع الكتروني خاص ببورنوغرافيا الأطفال.

وفي دراسة خاصة بمعدل زيادة اشتراك المواطنين بهذه المواقع، بينت الإحصاءات أن ٨٣% من الرواد يستخدمون الأفلام الإباحية التي تستخدم أطفالا ما بين الست سنوات و ١٢ سنة و ٣٩% يفضلون الأطفال ما بين ٣ و ٥ سنوات و ١٩% يختارون الأطفال أو الرضع الذين لم يبلغوا الثلاث سنوات بعد. (www.saidaonline.com)

ولذا سيتم تناول مفهوم الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للطفل من خلال ما يلي:

- المبحث الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً.
- المبحث الثاني: بعض الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للجرائم الجنسية أو الأخلاقية عامة، لا نجد تعريفا واضحا بل أن المشرع اكتفى بتحديد الجرائم التي تدخل في إطارها.

فعند التحدث عن الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال قد تتداخل في أذهاننا الأمور ونجد أنفسنا نتحدث عن الجرائم الأخلاقية عامة لذا يجب التمييز بين هذين المصطلحين : الجرائم الجنسية والجرائم الأخلاقية.

وإذا كانت الجرائم الأخلاقية تحوي في داخلها الجرائم الجنسية فما هو تعريف الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال؟

إن الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال لا تختلف في الأركان المكونة لها عن الجرائم الجنسية الأخرى ولكن الفرق الأساسي الوحيد بينهما هو الضحية . فالضحية في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال يجب أن يكون طفلا أي شخصا سنه دون الثامنة عشر وبذلك يكون العنصر المميز لهذه الجريمة هو بالأساس سن الضحية بغض النظر عن المعطيات الأخرى كجنسها مثلا.

وأما المعطى الثاني في تعريفها فهو الفعل المادي ذلك أنه لتوفر الجريمة يجب أن يسلط الجاني فعلا ماديا على الطفل ولكن هذا الفعل المادي لا يشترط فيه أن يكون غير مشروع فقد يكون الفعل في حد ذاته فعلا مشروعا ولكن تسليطه على الطفل هو الذي يخلق عدم مشروعيته ويعاقب عليه. (جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٠)

والمقصود هنا بالفعل المادي هو كل فعل مادي ذو بعد جنسي مرتكب ضد شخص لا يتجاوز سنة الثامنة عشرة وبذلك تكون الجريمة الجنسية المرتكبة ضد الطفل هي كل فعل مادي ذو طبيعة جنسية يسلط عليه ويمس من جسده أو أخلاقه أو كليهما. (محمود أحمد طه ، ١٩٩٩)

قد يبدو هذا التعريف شاملا لكنه في الواقع لا يشمل إلا نوعا واحدا من الجرائم الجنسية وهي الجرائم المباشرة ولا يشمل جرائم أخرى مثل جرائم الاستغلال.

وقد تجدر الإشارة في هذا المستوى إلى أن الغاية من ارتكاب الجريمة الجنسية لا يعد عنصرا جوهريا في تعريف هذا النوع من الجرائم حيث أن الجاني يهدف إلى إشباع غرائزه الجنسية عند ارتكابه للجريمة أو قد تكون غايته القيام بفعل انتقامي (ناهد باشطح ،٢٠٠٠)غير أن هذه الغاية لن تؤثر على تكييف الجريمة إذا ما توفر الركن المادي المكون لها فيكفي أن يكون هذا الفعل خارق للقانون حتى يتوفر في شأنه الركن المعنوي للجريمة وحتى نتمكن من تقديم مفهوم شامل وواضح لهذا النوع من الجرائم يجب الرجوع إلى الفصول القانونية المنظمة للجرائم الجنسية في الاتفاقيات الدولية. (أحمد محمود عبد المطلب ، ٢٠٠٣)

وانطلاقا من هذا الأساس يمكن القول بأنه يعد مرتكبا لجريمة جنسية على طفل كل من يجبر طفلا على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو يرتكب فعلا ماديا ذو طبيعة جنسية مسلطا على جسد الطفل أو من يشجع على القيام بمثل هذه الأفعال أو بالتوسط فيها أو يستفيد منها أو يستغلها عن طريق النشر والتوزيع أو بأي شكل من الأشكال بغاية الحصول على منافع مادية. (نسرين عبد الحميد ، ٢٠٠٨)

ولقد عاقب الإسلام العلاقات الجنسية الخارجة عن النطاق الشرعي وشدد العقوبة في حال حصول هذه العلاقة مع محرم وقد أوصى النبي (ﷺ) بقتل من وقع على ذات محرم.

إلا أن هذا الاهتمام كان اهتماما بالأخلاق عامة ، ولم يصبح الطفل متمتعا بحماية خاصة في الجرائم الجنسية إلا في العصر الحديث وتحديدا إثر التنصيص على هذه الحماية الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة.

لذا حرص المجتمع الدولي على التصدي لها إذ نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (٥٢) في المادة ٣٤ منها على أنه " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

كما نصت نفس الاتفاقية في المادة ١٩ منها على أن الدول الأطراف عليها أن تتخذ " جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية . (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣)

وتواصلت المجهودات حثيثة للتصدي لكل نشاط استغلالي ذو بعد جنسي مسلط ضد الأطفال وذلك بتبني البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في خصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لهم بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠.

وجرائم الاستغلال الجنسي لا يمكن أن تحدث إلا بفعل ، فلا يحدث بالامتناع فلابد من وقوع فعل يتمثل في حركة حتى يمكن القول بوقوع جريمة جنسية أما الامتناع فلا مجال له في مجال الجرائم الجنسية لأنها لا تقع إلا بفعل من الإنسان، وجدير بالذكر أن الجرائم الجنسية جرائم ليست اعتيادية غالبا إلا بعض منها ، فبعضها يحدث غالبا بالصدفة و بعضها يحدث باعتياد فالصدفة تحدث غالبا في جرائم الغصب والإكراه كما في جرائم الاغتصاب أو هتك العرض أو التحرش الجنسي.

أسباب هذه الظاهرة :-

قد ترجع هذه الظاهرة إلى عدة أسباب أهمها :

(١) **الفقر وضعف المستوى المعيشي:**

يرى الكثيرون أن الفقر يشكل السبب الأساسي للعنف الجنسي ضد الأطفال، والفقر يعد في الواقع وفي الكثير من الأحيان عاملا هاما من عوامل استغلال الأطفال جنسيا. ومع هذا فإن ثمة أطفالاً كثيرين يعيشون في نطاق الفقر ولا يقعون ضحية لمستغلي الجنس، ولابد أن هناك عوامل أخرى تدفع بالطفل إلى التعرض لهذا الاستغلال الجنسي. ومجمل القول، أن الفقر كثيرا ما يكون ذا صلة، ولكنه ليس من العوامل المحددة بصفة دائمة.

وهذا ما يسمى في غالب الأمر " الفقر مع عامل أخر" حيث يوجد " عامل إضافي" يفضي هو والفقر إلى زيادة هشاشة موقف الطفل . وقد يكون هذا العامل متمثلا في تمزق الأسرة من قبيل وقوع العائل فريسة للمرض أو فقده لعمله، أو موت واحد من الأبوين أو كلاهما وترك الأطفال دون دعم على يد الكبار، وقد يكون العامل قيد النظر من العوامل الخارجية مثل زيادة تكاليف الغذاء أو الوقود وارتفاع أسعار السلع الأساسية تبعا لذلك وترك الأسر في وضع متردي من الناحية الاقتصادية . والأحداث من هذا القبيل وهي أحداث تقلل من دخل الأسرة ومن قدرتها على المواجهة، تدفع بالأسر إلى البحث عن طرق للبقاء وتوحي إلى من ينتظرون استغلال مواطن الضعف هذه بأن الأطفال قد أصبحوا ثمرة حان قطافها. (وفاء الحلو ، ٢٠٠٣)

(٢) **التفكك الأسري والعنف العائلي:**

والعنف العائلي يعد أيضا من عوامل زيادة الضعف، فالأطفال قد يهربون من المسكن المعرض للعنف ليعيشوا بالشارع، حيث يتزايد انهيار موقفهم أمام الاستغلال والعنف والاتجار. والكثير من الأطفال

الذين يندرجون في تجارة الجنس كانوا قد تعرضوا للاستغلال في بداية الأمر من قبل أحد الأقرباء، وكان هذا الانتهاك بمثابة عامل محدد فيما يتعلق بفرارهم من المسكن ووقوعهم في نهاية المطاف فريسة للاستغلال الجنسي التجاري. (محمود الكردي ، ٢٠٠٢)

(٣) **الأطفال المتسربين من التعليم :**

الأطفال الخارجون عن نطاق التعليم، سواء بسبب عدم قيدهم بالمدارس على الإطلاق أم بسبب تخلفهم عنها، معرضون للمخاطر أيضا، فالفرص المتاحة أمامهم ضئيلة، والمستغلون على استعداد للاستفادة من ذلك الوضع . (سامية قدري ، ٢٠٠٢)

(٤) **نقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للأطفال في مختلف الأعمار.**

(٥) **التكتم والتستر على مثل هذه الجريمة من قبل أولياء الأمور .**

المبحث الثاني :بعض الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً

جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال متنوعة الأشكال والصور ، فمنها ما هو تقليدي كالتحرش أو الاغتصاب أو بالفعل الفاضح العلني ومنها ما هو غير تقليدي كالشذوذ و استخدام الإنترنت في نشر المواد الإباحية للأطفال .

وفي هذا المبحث سيتم عرض بعض الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً كما هو موضح :

التحرش الجنسي بالطفل :

يتسم الاستغلال و التحرش الجنسي بواحدة من خاصيتين اثنتين، وهما الرغبة في الربح أو استغلال علاقة من علاقات المعرفة أو القربى بين طفل و آخر يعتمد عليه.

وبعض الكبار يستغلون علاقتهم بالطفل من أجل المتعة أو السيطرة ، لا من أجل الربح الشخصي. وكثيرا ما يكون هؤلاء معروفين لدى الطفل : مثل أعضاء الأسرة أو أصدقاء العائلة أو المدرسين أو المدربين الرياضيين أو مقدمي الرعاية .

ومن الملاحظ أن الأشخاص الذين لهم ميل جنسي للأطفال يتصيدونهم لإشباع انحراف جنسي لديهم يدفعهم إلى تركيز انتباههم على الطفل دون سن البلوغ . وهم كثيرا ما يتجهون إلى البحث عن غيرهم ممن يشاركونهم هذا الميل بهدف تشكيل نواد معهم أو تكوين مجتمعات على شبكة الانترنت، حيث يمكنهم أن يشعروا بالأمان وان يجدوا مبررا لأفعالهم بوصفها أفعالا عادية. (آمال عبد السميع ، ٢٠٠٧).

نشر بورنوغرافيا الأطفال على الإنترنت :

تعد شبكة الانترنت والخفاء الذي تكفله التكنولوجيا المتنقلة قد وفرا ملاذا آمنا جديدا لقيام هؤلاء المشتهين للأطفال بالبحث عنهم والتهيؤ لهم والتقرب منهم، فضلا عن تبادل الصور الإباحية للأطفال مع من هم على شاكلتهم من القائمين بالاستغلال. (Richard , 2000)

ومنذ مجيء خدمات الانترنت والهواتف المحمولة وما يصاحبها من قدرات التحميل والتبادل، يلاحظ أن إنتاج وبيع المواد الإباحية للأطفال قد أصبحا من الأعمال التجارية المربحة. ومن يعتدون على الأطفال جنسيا أو يقومون بتصويرهم أثناء الاعتداء عليهم لبيع صورهم يعدون من بين من يستغلون الأطفال من الناحية الجنسية.

السياحة الجنسية :

هناك من يقومون باستغلال الأطفال جنسيا من أجل الربح ، أو يدخلون في عمليات تجارية لشراء خدمات جنسية من الطفل . ومن بين هؤلاء القوادون وأصحاب المواخير وغيرهم من الوسطاء الذين يعملون في صناعتي الترفية والسياحة كموظفي الفنادق والمرشدين السياحيين والعاملين في الحانات والمطاعم ثم يقومون ببيع هؤلاء الأطفال أو الاتجار بهم في سوق الاسترقاق الجنسي. (UN.doc , 1993)

الشذوذ الجنسي :

الشذوذ الجنسي يعني الاتصال الجنسي غير الطبيعي ، و من الملاحظ بالنسبة للشذوذ الجنسي عدم وجود أي نص يحرمه طالما كان بين بالغين في غير علانية وطالما تم برضا الطرفين ، وبالتالي فإن ما يتم تجريمه هو الشذوذ الجنسي إذا تم بالقوة أو إذا تم برضا الطرفين ولكن في علانية .

وكذلك يعاقب على الشذوذ الجنسي مادام المجني عليه كان قاصراً وسواء تم ذلك في علانية أو في غير علانية ويستدل على ذلك من موقف بعض التشريعات ، و منها التشريع الفرنسي ، حيث نصت المادة ٣٣١ عقوبات المضافة بالقانون رقم ٤١ لعام ١٩٨٠ على تجريم أفعال الشذوذ الجنسي المرتكبة بين شخصين منتمين لجنس واحد إذا كان أحدهما بلغ الخامسة عشرة ولم يتجاوز سن الثامن عشرة ، و لكن هذا النص ألغى عام ١٩٨٢ و التجريم الآن أصبح قاصراً على الشذوذ الجنسي ضد من يقل عمره عن ١٥ عاما ولو تم ذلك برضاه (المادة ٣٣١ / ٦ عقوبات) ويعني ذلك أن صغر سن المجني عليه في الشذوذ الجنسي دون الخامسة عشر بمثابة ركن خاص لجريمة الشذوذ الجنسي . (فاطمة بحري ، ٢٠٠٨)

الفعل الفاضح العلني:

يعني بالفعل الفاضح كل فعل عمدي يوقعه الجاني على جسده أو جسد غيره، ويخدش في المجني عليه حياء العين والأذن دون أن يمس عوراته، وبصفة عامة دون أن يصل في جسامته إلى الحد الذي تقوم به جريمة هتك العرض (محمود احمد طه ، ١٩٩٩) ، ووفقا لهذا التعريف فإن الفعل الفاضح أقل جسامة من هتك العرض، وهو لا ينجم عنه المساس بعورة المجني عليه أو بعورة الجاني.

الاغتصاب:

الاغتصاب يعني مواقعة أنثى دون رضاها و المواقعة تعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث. (محمود احمد طه ، ١٩٩٩)

وبالتالي وفقا لهذا التعريف فإن أي إيلاج لعضو التذكير في غير موضعه الطبيعي (عضو التأنيث) لا يعد اغتصابا، وكذلك لا يعتبر اغتصابا إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث وبالتالي لا يعد اغتصابا مواقعة ذكر لذكر وكذلك أي صورة من الصور الأخرى للشذوذ الجنسي.

وهذا التعريف الشائع لجريمة الاغتصاب يختلف عن مفهومه في التشريع الفرنسي وفقا لأخر تعديل (٣١٢ ع في عام ١٩٨٠ بالقانون رقم ١٠٤١ في ١٩٨٠/١٢/٢٣) إذ أقرت مفهوم واسع للاغتصاب يتسع ليشمل كل إيلاج غير مشروع. فهذا التعريف لم يقصر الاغتصاب على مفهومه الشائع (إيلاج غير إرادي لعضو التذكير في عضو التأنيث، وإنما يتسع ليشمل إيلاج عضو التذكير في الدبر وفي الفم، وكذلك إيلاج الإصبع في القبل أو الدبر أو الفم.(أشرف توفيق ، ١٩٩٩)

وبالتالي وفقاً لهذا التعريف فإن مفهوم الاغتصاب أصبح أوسع وأصبح يتصور أن يقع من أنثى على أنثى ومن ذكر على ذكر ومن أنثى على ذكر ولم يعد قاصراً على ذلك الذي يقع من الذكر على الأنثى.

ووفقاً لأي من التعريفين السابقين فإن الباحث يرى أن أساس التحريم هنا هو انعدام رضا المجني عليه ونظراً لأن الرضا لا يعتد به إلا إذا كان صادراً من شخص بالغ بينما إذا كان المجني عليه قاصراً (الطفل) فإنه يتسع ليشمل المواقعة سواء تمت برضاه أو دون رضاه، وما ذلك إلا لعدم الاعتداد برضاه .

الاتجار بالأطفال :

بالإضافة إلى تعريف الاتجار بالبشر الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة و الذي ينص على أن الاتجار بالبشر هو(تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال) ، فإن الاتجار بالأطفال يشمل على وجه الخصوص :

يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " إتجاراً بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة . (المادة (٣-ج) من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص ، ٢٠٠٠)

و يوضح التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في مادته الثانية أشكال الاتجار بالأطفال و التي تشمل :

أ. بيع الأطفال.

ب. استغلال الأطفال في البغاء.

ج. استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

والمراد ببيع الأطفال : هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض. (UN.Doc , 2000)

ويقصد باستغلال الأطفال في البغاء : استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض.

يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية : تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

و يمكن تعريف ضحايا الاتجار وفقا لما نصت عليه المادة (٣) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأفراد خاصة النساء والأطفال: الضحية هو شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسديا أم عقلياً أم اقتصاديا نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض كما هي محددة في المادة (٣-أ) من البرتوكول.

و تتمثل الأفعال فى :

* التجنيد، النقل ، التنقيل، الإيواء ، الاستقبال.

- **كما تتمثل الوسائل فى :**

* التهديد بالقوة، أو استعماله ، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف الاحتيال أو الخداع، استغلال السلطة استغلال حالة استضعاف ، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا.

كما تتضح الأغراض- الاستغلال فيما يلي :

- استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة ، الخدمة قسرا ، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد أو نزع الأعضاء.

بعض أشكال الاتجار بالأطفال:

- خطف الأطفال حديثي الولادة والذي يرجع إلى عدة أسباب منها أسباب مادية أو أسباب انتقامية، أو أنها تعكس عقدا نفسية تؤدي إلى ممارسات جنسية يتم تغطيتها بالتنكيل بالجثة. (حسن بسيونى، ٢٠٠٨)
- زواج الأطفال أو استغلال مسمى الزواج في إبرام زيجات لفتيات دون السن القانونية وذلك بتزوير وثائق إثبات السن وذلك بغرض الانتفاع من تلك الزيجات ماديا، أو لتسوية الديون وخاصة أن مثل هذه الزيجات تتم من خلال وساطة سماسرة متخصصين.

وبسبب خطورة هذه الجريمة أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد لمكافحة ومنع هذه الجريمة ومن ضمن هذه الاتفاقيات : اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ، و إعلان ستوكهولم و برنامج العمل لسنة ١٩٩٦ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم فى البغاء و فى إنتاج المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠ ، و بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .

الفصل الثالث

الأساس القانوني لتجريم استغلال الأطفال جنسيا

أفردت بعض التشريعات قسماً خاصاً للطفل تبين فيه الحقوق المقررة للطفل والحماية الخاصة به ، و سيتم فى هذا الفصل تناول :

الأساس القانوني لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقيات الدولية .

من الملاحظ أنه قد اهتمت الكثير من الدول بسن قوانين وتشريعات خاصة بالطفل وحقوقه وحمايته ضد جرائم الاستغلال بجميع صورها وخاصة الاستغلال الجنسي فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لذات الأسباب والتي يمكن إجمالها في حماية الطفل وتوفير المناخ المناسب لتنشئته ورعايته.

وقد أفردت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصا تتعلق بحماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي بجميع صوره المباشرة والغير المباشرة وفيما يتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال نجد الكثير من الاتفاقيات الدولية.

و تعد اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ أساس لوضع سياسة للتعاون بين الدول للحد من هذه الجريمة الخطيرة فهي تضع أحكاماً لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وأحكاماً لمعاملة الضحايا من الرجال والنساء والأطفال الذين وقعوا ضحية لهذه الجريمة.

و هذه الاتفاقية (باليرمو) في البرتوكول الخاص بالاتجار بالبشر الملحق بها نص على تعريف الاستغلال على أنه استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ولا يعتد بموافقة الشخص طالما أخذت قسراً أما من لم يبلغ ١٨ سنة فمن باب أولى ألا يعتد برضائه سواء وقع ذلك إكراها أو لم يقع.

وقد دخلت هذه الاتفاقية والبرتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص حيز التنفيذ في سبتمبر عام ٢٠٠٣.

<u>وكذلك ما ورد في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة ٢٠٠٠ في:</u>

<u>المادة (٢)</u>

بيان الأغراض:

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة (٣)

المصطلحات المستخدمة :

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجار بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير " طفل " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

وقد طالب هذا البروتوكول بأن تتخذ الدول عدة تدابير لمساعدة ضحايا هذه الجريمة ومن بينها :

- **توفير المعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية.**
- **توفير تدابير للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحايا وخاصة توفير المسكن اللائق، وتقديم المشورة القانونية ، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب، مع توفير السلامة الجسدية وخاصة النساء والأطفال – مع حمايتهم من معاودة إيذائهم ، وعمل البحوث وتوفير المعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لقمع ومنع هذه الجريمة – جريمة الاتجار في البشر وخاصة النساء والأطفال. (حسن بسيونى ، ٢٠٠٨)**

وكذلك في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال لسنة ١٩٩٩ ، نجد فيها :

المادة ٣

يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي :

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في الصراعات المسلحة.

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت به في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

(د) العمال التي يرجع أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها على الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

ولأنه لوحظ في الآونة الأخيرة أن من أخطر صور الاستغلال الجنسي هو نشر المواد الإباحية والتي يستخدم فيها الأطفال غير شبكة الانترنت، وهو ما دفع إلى عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.

ومن ضمن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
- إعلان ستوكهولم وبرنامج العمل (١٩٩٦).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال (١٩٩٩).
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (٢٠٠٠) .

و تهدف المواد (٢،٦،٩،١٠) من هذا البروتوكول إلى منع بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في إنتاج المواد الإباحية . (UN.Doc,2002)

- التزام يوكوهوما العالمي (٢٠٠١).

هذا بالإضافة على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ فيما يخص حماية الأطفال من البيع و الاستغلال:

المادة (٤)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة (٢٥ – ٢)

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولايتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

وكذلك ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ والذي بدأ العمل به في ٢ سبتمبر ١٩٩٠ والتي كان من أبرز أحكامها أنه يجب على الدول أن تحمي الطفل من الإساءة البدنية أو العقلية ومن الإهمال بما في ذلك الإيذاء أو الاستغلال الجنسي، و وفقاً لنصوص المواد التالية:

المادة (١١)

(١) تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

(٢) وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة.

المادة (١٩)

(١) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر و الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونين) عليه، أو أي شخص أخر يتعهد الطفل برعايته.

(٢) ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة للطفل المذكور حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة (٣٤)

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للطفل في العروض والمواد الداعرة.

المادة (٣٥)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة (٣٩)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، أو المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل أو إعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

هذا كله بخلاف العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية والتي أبرمت في هذا المجال مثل:

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠.

(٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة في ١٢ يوليو ٢٠٠٢.

(٣) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين المبرمة في ٤ ديسمبر ١٩٤٩.

(٤) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(٥) ميثاق حقوق الطفل العربي.

و مجمل ما سبق أن كل هذه الاتفاقيات وإن دلت على شيء فإنها تدل على الاهتمام العالمي بهذه الجريمة الخطيرة ومحاولتها الجادة للتصدي لها وذلك لتوفير الطرق الآمنة والمناسبة لرعاية وتنشئة الأطفال وتنمية ملكاتهم.

الخـاتمـة

بعد التعرض لمفهوم الطفل المعرض لجريمة الاستغلال الجنسي وكذلك لمفهوم الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال جنسيا ، تتضح مدى خطورة هذه الجرائم، وهكذا تصبح مسئولية حماية الطفل في المجتمع مسئولية تشريعية وقانونية وليست فقط مسئولية أسرية أو مجتمعية وذلك لتوفير المناخ والمحيط المناسب لنمو الطفل وتنشئته.

وينبغي لحماية الأطفال أن تتضافر الجهود المحلية والدولية فيما سنه من تشريعات وما تبرمه من اتفاقيات لتجريم هذه الأفعال وسن عقوبات رادعة لها، وضرورة مساعدة الجهود الحكومية وجمعيات المجتمع المدني والإعلامي كي تعمل جميعا على توفير الحماية الكاملة لأطفالها بالتوعية التي تتلقاها الأسر وتلقنها لأطفالها، عن طريق تزويد الأطفال بالمعلومات والمهارات اللازمة ليتمكنوا من اللجوء إلى أحد أو جهة عند تعرضهم للاستغلال الجنسي، وتوفير أشكال الوقاية والعلاج والتوعية حتى يصبح الطفل قادرا على أن يميز بين اللمس الجنسي وغيره من أنواع اللمس العادي البرئ، ، وأن يعلم أن جسده ملكا له وحده، وأن كتمانه الأمر لا يعني إشراكه في الفعل والتأكيد على تجريم صور الاستغلال الجنسي والتحرش وأن تكون عقوبتها رادعة. (حسن بسيونى ، ٢٠٠٨)

<u>ولتحقيق ذلك يوصى الباحث بما يلى :</u>

(١) تعاون المؤسسات المسئولة كمراكز الصحة النفسية والخدمات الاجتماعية لنشر الثقافة والتوعية اللازمة عن مثل هذه الجرائم، وكذلك إنشاء مراكز للصحة النفسية المتخصصة في علاج الآثار الناتجة عن مثل هذه الجرائم.

(٢) تشجيع مقدمي خدمات الانترنت والعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات عن إنشاء نظام لتصنيف وتنقية المواقع الالكترونية للمساعدة في حماية الأطفال.

(٣) إحاطة الطفل بالحب والحنان وأجواء الطمأنينة وذلك لتشجيعهم عند الإفصاح كما يعانون منه.

(٤) مراقبة الطفل بصورة مستديمة وذلك دون إشعاره بالرقابة الخانقة.

(٥) على وسائل الإعلام الحد من الوسائل التي تساعد على الانحراف من أفلام أو صحف وغيرها.

قائمة المراجع

١- **آمال عبد السميع باظة:** إساءة معاملة الأطفال (أنماطها-أسبابها-آثارها علاجها)، مجلة رعاية و تنمية الطفولة، العدد (٥)، المجلد(٢) ، ٢٠٠٧ .

٢- **أحمد سلطان عثمان:** المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٣- **أحمد محمود عبد المطلب:** مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل و دور التربية في التوعية بتلك المظاهر و حماية هذه الحقوق ، المجلة التربوية ، كلية التربية-جامعة جنوب الوادي، العدد (١٨)، يناير ٢٠٠٣ .

٤- **أشرف توفيق:** الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٥- **المادة (٣- ج) من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص :**

-انظر النص الكامل لبروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .

٦- **المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :** المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر ، ١٩٩٣ .

٧- **أمينة لمرينى:** حقوق الأطفال و النساء في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات و ضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة و التنمية ، العدد (١٠) ، مجلد (٣) ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

٨- **جامعة الدول العربية:** الإطار العربي لحقوق الطفل المصدق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة ، مجلة الطفولة و التنمية ، العدد (٨) ، المجلد (٢) ، ٢٠٠٢ .

٩- **حسن بسيوني:** ورقة عمل بعنوان تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات للحيلولة دون سرقتهم في إطار جريمة الاتجار بالأطفال وسبل حمايتهم ، أكتوبر ٢٠٠٨.

١٠- **حسن على الوكيل:** بحث بعنوان الحماية الجنائية للطفل ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٩ .

١١- **خالد حنفي على:** إعادة إنتاج الاستعباد في إفريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٤٧) ، يناير ٢٠٠٢ ، ص ١٥١ .

١٢- **سامية الساعاتي:** رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، المركز العربي للدراسات الأمينة والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠ .

١٣- **سامية قدري:** مظاهر العنف المصاحبة لعمالة الأطفال ، المؤتمر السنوي الرابع للمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، ٢٠٠٢ .

١٤- **غادة موسى:** تقرير حول الاجتماع التحضيري الموسع لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل ، مجلة الطفولة و التنمية ، المجلس العربي للطفولة و التنمية ، العدد (١٠) ، مجلد (٣) ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤١ .

١٥- **فاتن إبراهيم عبد اللطيف:** أخلاقيات مهنة طبيب الأطفال و حقوق الطفل ، مجلة الطفولة و التنمية ، المجلس العربي للطفولة و التنمية ، العدد(٩) ، مجلد (٣) ، ٢٠٠٣ .

١٦- **فاطمة بحري:** الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ماجستير في القانون منشور، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ .

١٧- **فاطمة شحاتة أحمد زيدان:** مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الخدمات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١٨- **المجلس العربي للطفولة والتنمية:** التقرير التحليلي لمشكلات الطفولة المبكرة في الوطن العربي عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، القاهرة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ٢٠٠٧ .

١٩- **محمد الكردي:** السكن العشوائي و العنف الأسرى ، المؤتمر السنوي الرابع للمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، ٢٠٠٢ .

٢٠- **محمد ضو:** الاعتداءات الجنسية على الطفل " دراسة في مركز الطبابة الشرعية في سوريا" دار الثويني للنشر، ٢٠٠٢ .

٢١- **محمد سلام مدكور:** المدخل للفقه الإسلامي ، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، ط٥، ٢٠٠٥ .

٢٢- **محمد شحاتة ربيع:** علم النفس الجنائي ، دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠١

٢٣- **محمود احمد طه:** الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأول، ١٩٩٩ .

على الموقع الآتي:

www.F-law.net/law/showthread.ph?t = 35349

٢٤- **ناهد باشطح:** التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا و كيف ؟ مجلة دار الحياة ، بيروت ، العدد (١٦٣) ، الجزء الأول ، ٢٠٠١ .

٢٥- نسرين عبد الحميد نبيه : الإجرام الجنسي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨ .

٢٦- وفاء الحلو: تأثير الفقر على النساء و الأطفال ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد (١٣) ، شتاء ٢٠٠٣

27- Richard, C.E. ,The Loss of Innocents-Child Killers and Their Victims. Wilmington, Delaware :Scholarly Resources Inc. , 2000 .

28- UN.Doc.E/CN.4/1993/67,P.28.

29- UN.Soc.A/55/201,2000,P.7.

مواقع الإنترنت

30- Http://www.Unicef.org/Arabic/protection/24267_46448.html

31- Http://www.childhood.gov.sa/vb/dhowthread.php?t =2889

32- http://www.saidaonline.com/news.php?go=fullnewsid=13194